

صحيح البخاري [كتاب الحج(33)-(34)]-باب الحجامة للمحرم..]

الاثنين 21-5-3441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعدها فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:10

باب الحجامة للمحرم قد تتطلب اخذ شيء من الشعر ولذا جاء الكلام فيها اما مجرد اخراج الدم فلا اثر له بالحرم ولا في الاحرام الا ما قيل بالنسبة للصوم - 00:01:24

لأنه يضعف الحاج بحاجة الى مزيد قوة فمن هذه الحيثية يمكن ان تدخل والا فالاصل ان الحجامة لا اثر لها في الحج الا من حيث ما يترب عليها من الحاجة لأخذ بعض الشعر - 00:02:04

الحجامة للمحرم يعني ما حكمها جاء بها ادلة اثار الترجمة واحاديث في الباب تدل على الجواز وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم حجامة علاج والكي علاج وكما ان الحجامة تحتاج الى - 00:02:33

قد تحتاج الى اخذ شيء من الشعر كذلك الذي قد يثرب شيئاً من الشعر اذا كان فيه طريقه ويتداوي ما لم يكن فيه طيب تداوي بالحجامة بالكي التداوي باي شيء مباح - 00:03:11

ما لم يكن فيه طيب لأن المحرم ممنوع من الطيب قال رحمة الله حدثنا علي ابن عبد الله وهو الامام ابن المديني المحدث الكبير قال حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة قال قال عمرو هو ابن دينار - 00:03:35

اول شيء سمعت عطاء اول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بهذا الحجة قاطعة الدامفة التي لا يمكن ان يرد معها خلاف - 00:03:56

من حبس الاصل في الحجامة واذا احتجت الى حلق شيء من الرأس لأن الحجامة في الرأس هذه مسألة اخرى اذا احتاج المحرم الى محظور من المحظورات ففعله للحاجة كما تقدم - 00:04:28

في حديث كعب بن عجرة في حديث كعب بن عجرة نحتاج الى حلق الشعر ونزلت فيه الفدية فاذا احتاج ارتفع عنه اللثم وبقيت الفدية حتى جم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاووس - 00:04:57

عن ابن عباس فقال لعله سمعه منها ان يسمعه من ابن عباس مباشرة بدون واسطة وسمعه عن ابن عباس بواسطة طاووس والحديث خرجه في الصحيح في مواضع كثيرة لعلها تبلغ العشرة - 00:05:33

قال حدثنا محمد قال حدثنا خالد بن مخلط القطوانى قال حدثنا سليمان ابن بلال عن علقة ابن أبي وقاص عن علقة ابن أبي علقة الشعور النظر يزب عليه عن علقة ابن أبي علقة عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بحينة - 00:05:59

الله بن بحينة وعبدالله بن مالك ابن القشط طحينة امه عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحية جمل في وسط رأسه - 00:06:31

بلحية جمل في وسط رأسه جمل لحي جمل او لحي جمل بالفتح والكسر موضع مكان هل احد قال انه الحنك تبع الجمل بلحية جمل هو موضع بطريق مكة انتهينا كون موضع هذا الاصل - 00:06:51

لأنه قيل في حديث ابراهيم عليه السلام بالقدوم قيل موضع وقيل الالة المعروفة تعرفون القدوم الفارسي. ايه فاسي. لكن ما

زال مستعمل الى الان بهذا الاسم قدوم فقلت اعران القدوم لعلني اخط بها قبلها لابيظ ماجدي - [00:07:29](#)
قيل الاهلة وقيل موضع وهنا يقول موضع بطريق مكة قال وهي بئر جمل وقد ورد ذكرها في حديث ابي جمدة ابي جهل اقبل من نحو بئر جمل يعني الماضي في التيم - [00:08:03](#)

من قال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة الثناء ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فكى الجمل الحيوان المعروف وانه كان الله للحجم - [00:08:44](#)

ولا شك انه فيه حدة من من جهة فقد لا يوجد آسا سكين ولا غيرها او مشرط فيستعمل حينئذ في الحجامة ووهم من ظن وفكه الجمل الحيوان المعروف وانه كان الله الحجم - [00:09:12](#)

يقول وهم وجسم الحازمي انا جئت به من اجل ان ان نقارنه ونقاشه باختنان ابراهيم عليه السلام القدوم وقد قيل انه الالهة المعروفة الفاس وقيل موضع كما هنا جاء في بعض الروايات وان احتجمه وهو محرم صائم - [00:09:34](#)

وهو محرم صائم وسيأتي بكتاب الصيام قوله في وسط بفتح المهملة سين اي متوسط وهو مرتفع اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فأس الرأس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت - [00:10:29](#)

هي الحجامة تحتاج الى خبرة لا يتولاه الا خبير بان لها مواضع وفيها مواضع محظورة وممنوعة قد تذهب الذاكرة وقد تذهب البصر الى غير ذلك من الافات المترتبة عليها فاذا لم يكن الحاكم معروفا بمواضعها - [00:11:06](#)

قد يظر ظررا كبيرا قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتطمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك يعني في غير حاجة - [00:11:32](#)

قل احوالها الكراهة لانها اذى كره مالك نازع بعض العلماء في خرق اذن الانثى من اجل الحلي قال لانه اذى لهذه المسكينة الصبية فلا يجوز والجمهور على التواطؤ وعامة الناس وخاصتهم على فعلها - [00:11:58](#)

من غير نكير بينهم وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لظروفه جاز قطع الشعر وتجنب الفدية يعني كما في حديث كعب ابن عجرة وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس - [00:12:35](#)

يعني لي محتاج من غيره ما عندهم محظوظ الا شعر الرأس قال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحق استدل بهذا الحديث استدل بهذا الحديث على جواز الفصد - [00:13:00](#)

الفاست معروفها ايه لان قطع العرق لينزف الدم هذا فاسد عندهم يفعل الى الان وسیم عند الباردة وبطل جرح يعني الجرح اه اجتماع فيه الدم وانتفخ ببطء ليخرج هذا الدم - [00:13:36](#)

والدم وقطع العرق وقطع الضرس وغیر ذلك من وجود تداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه بشيء من ذلك والله اعلم يعني اذا لم يرتكب محظوظا فليس عليه شيء - [00:14:08](#)

نعم لعله سمعي المقصود ان السكان سواء كان من سفيان او من المؤلف فالاحتمال قائم لانه ادرك هذا وادرك وكثير ما يروي عن عن الشيخ بواسطة ثم يلقاء ويأخذ منه بخير بواسطة - [00:14:33](#)

عطاء لكنها امس مو مسمع من ابن عباس قال اول شيء سمعته عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول حدثني طاووس عن ابن عباس هنا يقول قال اتنا عمرو اول شيء اى اول مرة - [00:15:02](#)

برواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه ثم سمعته هو يقول هو مقول سفيان والضمير لعمرو يقول سفيان والضمير لعمرو يعني سمعته امرا - [00:15:49](#)

هذا اللي يظهر بس هذا كان الظماير هنا اختللت على كل حال سمعوا ابن عباس بن عطا هذا مرحلة متتجاوزة او منتهية نعم باب تزويج باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - [00:16:18](#)

رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه والديننا ومشايخنا والمسلمين اجمعين. باب تزويج المحرم قال حدثنا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحاج. قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء. ابن ابي - [00:16:45](#)

رباح عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال رحمة الله تعالى بباب تزويج المحرم
تزويج المحرم يعني من محظورات الاحرام - 00:17:15

النکاح الجماع هذا مجتمعون عليه ومفسد للحج قبل التحلل الاول فيه الفتنة العظمى البدنة بعده هذا بالنسبة للوطء واما يعني واما مجرد العقد فالحديث يدل على جوازه حديث ابن عباس هنا يدل على جوازه - 00:17:46

قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدس ابن الحجاج قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:18:25

هذا السند صحيح وعلى شرط البخاري الى ابن عباس ابن عباس قال هذا الكلام لكن هل هو مصيبة او وهم فيه ابن عباس ميمونة خالته لكن ثبت من حديثها رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال - 00:18:41

قبل ان يدخل في الاحرام وكذلك ثبت من حديث ابي رافع وهو السفير بينها وبين النبي عليه الصلاة والسلام انه تزوجها وهو حلال اه حكم العلماء على وهم ابن عباس - 00:19:17

والحديث صحيح وعلى شرط الصحيح لكن الوهم غير الضعف في الرواية سندها صحيح وثبت الى ابن عباس لكن هل ثابت الى النبي عليه الصلاة والسلام هذا فيه وهم من ابن عباس - 00:19:40

لانه معارض بما هو اقوى منه دل على وهمه رضي الله عنه وارضاه يقول الشارح وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم - 00:20:03

وصح نحو عن عائشة وابي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها. يعني صاحبة الشأن انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وان انه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفيا في باب عمرة القضاء - 00:20:41

من كتاب المغازي اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح محرم ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقع كيف كانت - 00:21:09

ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية على كل حال اذا رجحنا حديث ميمونة نفسها ما بقي مجال للتعارف ومن يرى من من الخطأ والنسيان وابن عباس في ذلك الوقت صغير - 00:21:29

نعم باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران. قال حدثنا عبد الله ابن ابي يزيد قال حدثنا الليث قال - 00:22:03

حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:22:33

القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون احد الا ان احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين. ولا تلبسو شيئا اما السو زعفران ولا الورس. ولا تتنقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين - 00:22:53

دعا موسى ابن عقبة واسمعائيل ابن ابراهيم ابن ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله ولا ورس. وكان يقول لا تتنقبوا ما تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال ما لمالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة. وتتابعه - 00:23:23

ابن ابي سليم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبیر عن ابن ابي عباس رضي الله عنهمما قال وقست برجل محرم ناقته فقتله فاتي به رسول الله - 00:23:53

صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفونه ولا تقطعوا رأسه ولا تقربوهم طيبا فانه يبعث به قال رحمة الله تعالى بباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة حكم واحد بالنسبة للرجال والنساء - 00:24:13

والطيب من محظورات الاحرام وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبسو محرمة ثوبا بورس او زعفران ثوبا بورس او زعفران نوع من الطيب والزعفران فيه رائحة طيبة وهو ملحق به - 00:24:49

وايضا اللون لكن بالنسبة للنساء الامر اخف من الرجال في التلوين انه جاء النهي بالنسبة للمزعفر والمعصر كله منه

عنه والثوب الاحمر اشد بالنسبة للرجال وجاء انه لباس اهل النار - [00:25:18](#)
المقصود ان هذا من غير الاحرام اما بالنسبة للاحرام فما يمنع الا ما فيه طيب او رائحة طيبة تقرب من الطيب قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن يزيد المقي - [00:25:47](#)

قال حدثنا الليث وابن سعد قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام - [00:26:07](#)
ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوها ويسأل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس لأن الذي يلبس لا حد له والاصل الاباحة - [00:26:28](#)

يعني كانه يقول البسوا شيء كل شيء الا ما سأذكه ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تلبسوها القميص قميص محيط الذي له - [00:26:49](#)

اكمام وجيب المتداول المتعارف عليه لا يلبس ولا السراويلات ولا السراويلات يعني بانواعها سواء كانت طويلة قصيرة ذات اكمام اوليس لها اكمام فهي ممنوعة بجميع انواعها ولا السراويلات ولا العمام - [00:27:15](#)
وهي ما يلبس على الرأس معروفة ولا البرانس وهي التي تلبس على الرأس ملتصقة بالقميص وما زالت مستعملة عنده جهات المغرب الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطع اسفل من الكعبين - [00:27:55](#)

وممنوع من لبس من الخف لكن ما وجدنا اللي يمشي حافي قد بعض الناس يستطيع المشي حافي لكن كثير من الناس لا يستطيع الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين - [00:28:30](#)

وليقطع اسفل من الكعبين وهذا الحديث قيل في المدينة وسيأتي ان النبي عليه الصلاة والسلام خطب يوم عرفة ولم يذكر القطع ولم يذكر القطع الخوف فمن قال ان حدث ما خطب به بعرفة متأخر - [00:29:05](#)
وهو ناسك لهذا قال لا يلزم القطع خلاص منسوخ القطع ومن قال هذا مقيد بالقطع وذاك مطلق فيحمل المطلق على المقيد وحينئذ له وجه وهذا الاصل في القاعدة حصل البيان في المدينة وانه لابد من قطعه - [00:29:37](#)

و حينئذ يترجى حينئذ القطع وهو معروف عند جمع من الائمة معروف عند جمع من الائمة وانه لا بد ان يقطع عملا بالحديث المقيد وقال بعضهم التأخر دليل على النسخ طيب - [00:30:11](#)

ما المرجح للناس عند من يقول به لان ذاك جاري مع القاعدة المطلق يحمل على المقيد منتهي الاشكال قالوا يترجح النسخ بأنه حضر المتأخر جموع غفيرة في عرفة لم يحضروا بالمدينة - [00:30:36](#)

ولابد من البيان حينئذ لان هذه الجموع الذي وفدت من الافق ما تعرف النص السابق وهذا يرجح به النسخ وان كانت القاعدة والاصل على ما قاله اصحاب القول الاول وهل يلزم ان يحصل البيان في كل مناسبة - [00:31:07](#)
اذا حصل في موضع واحد كفى لهذه الاحاديث التي بينت حصل بيانه في كل ما ينطق به الحديث يذكر مرة واحدة ويعول عليها هم قالوا القطع اطلاق وهذا ما يرجح - [00:31:34](#)

لبس الخوف من دون قطع ولكن الالتفاف في سبيل الشرع الخوف ممنوع للمحرم والخلاف في المسألة معروف وسنذكر ما قاله الشارح ان شاء الله تعالى لكن هذه خلاصة المسألة واصلها - [00:32:03](#)

ولا تلبس شيئاً مسنو زعفران ولا الورق قد تقدم في الترجمة ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تنتقب المرأة المحرمة والنقارب معروفة خرق في غطاء الوجه يخرج العينين فقط ومفهومه ان غير المحرمة - [00:32:34](#)

لا بأس ان تنتقب بهذا دليل على جواز لبس النقاب والمراد بالنقاب النقب بقدر الحاجة ما يخرج سواد العين اما ما عدا ذلك ما يخرج شيئاً من البشرة فهو سفور وليس بنقاب - [00:33:04](#)

ما يستدل به على التبرج الحاصل الان عند النساء نصف الوجه طالع وفرحوا لما جاءت الكمامات واكتفوا بها لا لهذا هذا سفور وليس بنقاب. النقاب المحدد شرعاً ما فيه نقب يخرج ما يضطر اليه لرؤية الطريق - [00:33:28](#)

لان بعظ الحرص والتشديد ولا نرميهم الا بكل خير قالوا لا تنتقم. ما يجوز النقاب اورد النقاب على سبيل المぬع ولا مفهوم له في
الاباحة هذا الكلام ما ينفعنا بشيء - 00:33:58

حرر المسألة وقل ما يقوله الشراب منت باحرص من الله جل وعلا ومن رسوله على خلقه بس فرق بين ما يطلبه الشارع وما يمنعه
النقاب الذي يلبس الان سفور ولا يعمم بعد يوجد نساء تلبس النقاب الشرعي - 00:34:29

ولا تلبسو القفازين ما يفعل لحماية اليد من البرد او الحر وهو معروف قفاز الجوارب حقت اليدين معروفة الاصابع تخرج ما تظهر لها
مسارات في هذا القفاز لا تلبسهم محrama - 00:35:04

الستروليس للبرد والحرم نساء لا يلبسن هذه الستروليس اي معروف لكن اصل العلة هذا هذا المنع ولا تلبسو قفازين. القفاز هو
يلبس لليد. لاي معنى من المعاني. لكن المقصود به ما يلبس في اليد - 00:35:37

تابعه موسى ابن عقبة واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية ابن اسمى وابن اسحاق في النقاب والقفازين. يعني لا في جميع
الحديث قال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحمرة ولا تلبس القفازين - 00:36:00

قال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحمرة وتابعه ليث ابن ابي سليم احسن الله اليك فيه كثير يسألون اليوم عن موضوع لما
جاء موضوع لبس المنع للبس السراويل والعمائم يسألون عن الاحرام اللي هو اللي يسمى اليوم التنورة - 00:36:22

هذا نوع من السراويل ذكره ابن سيدا وغيره والازهري داخل في السراويل لا لا لا لو لبس ثوب هو مقاسه ستين والبس تسعين ما
يحجم الجسم نقول ما يخالفها - 00:36:44

باعتبار القدمين لا لا اقل سراويل ليست له اكمام هل تعريفه عندهم هو ما ما يحدد من لا يلبس يلبس الباقي ما عدا ذلك يلبسون
لأنهم ليس بمحظور وما تقدر تحدد اشياء ثانية ما - 00:37:09

آآ تجتهد فيه لهذا متواتر وممعروف لا ولقطع امر وهذا امر بعد حظر يحمل على الاباحة ولكن آآ بحثوا من وجد نعلا واحدة وخف
وش سويها يلبس باليمني نعل وباليسري خوف - 00:37:51

صلاح لا اذا قطع الخف اسفل من الكعبين صار نعل ايه باليمن بغيينا الصلاة مصنعة لليسار ها هل بغض النظر عن اليمين ولا يسار
المقصود انه وجد نعل واحدة وعنده خف - 00:38:37

نقول لا يلبس الخفين وانما يقلل المخالفه لبس نعل ويلبس الخف في الرجل الثانية قالوا لا لانهما اما نعلان واما خفان الا يقوى قوله
الناس متاخر هنا من الاصل لم يكن المطلق متقدما ثم يأتي ما يقلده - 00:39:10

على كل حال سواء تقدم او تأخر هو هو الاصل المقيد ما فيه قيد يحمل عليه غيره من المطلقات ولكن الذي رجحوا به النسخ ان
الجموع الغفيرة التي حضرت الخطبة في عرفة اكثر من مئة الف - 00:39:45

يمكن المدينة ما حضر ولا الف قالوا في هذا الموضوع يحتاج الى بيان ولم يحصل فيرجح بهذا وهذا قول معروف عند اهل العلم المهم
الا يحمل المسألة جزم هل هذا ولا هذا - 00:40:09

لان لان حمله على الاستحباب لان انت مخير اقطع ولا ما تقطع المسألة هو اللي يقطع اسفل من الكعبين ثم قال حدثنا قتيبة
وابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور - 00:40:48

ابن المعتمر عن الحكم ابن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال وقشت برجل محرم ناقته فقتله يعني
اسقطته فاندق رقبته هذا الوقف فقتله فاتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه - 00:41:23

ولا يزال محرم لانه ما كمل الحج وكفنوه ولا تقطعوا رأسه في رواية ولا تقطعوا وجهه وراء رأسه ولا تقطعوا رأسه باعتبار انه لا يزال
محرما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل - 00:41:57

في الرواية الاخرى يبعث مليبا ومحرم يبعث مليبي والله اعلم كان عنده كبار ولا عنده شيء وقد يكون عنده ما ينافق توحيد ولكن
مادام يبعث مليبي على خير ان شاء الله - 00:42:27

يقول البهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رؤاته قال ابن حجر وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند

مسلم من طريق اسماعيل اسرائيل ام منصور - 00:43:08

وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وعن سعيد بن جبیر باللفظ ولا تخموها وجهه ولا رأسه نعم باب الاغتسال للمحرم. وقال ابن عباس رضي الله عنهم يدخل المحرم الحمام - 00:44:13
لم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن اسفل الله ابن العباس والمس و - 00:45:23

ربنا ما خرمah اختلافا بالابواء. فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور ايغسل المحرم رأسه؟ فارسلني عبدالله بن العباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغسل بين قرنين وهو يسوى هو يستتر بثوب. فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن - 00:45:43

نوح حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس اسئلتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاوطأه حتى لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه - 00:46:13
يديه فاقبل بهما وادبر. وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس
رضي الله عنهم يدخل المحرم الحمام - 00:46:43

يعني الحمامات العامة التي يدخلها الناس للاغتسال وفيها التجهيزات من الماء الحار وغيره وهي موجودة في كثير من البلدان اول ما
اوجدت في اخر عهد الصحابة بالشام وغيره والحزاج تأخر وجودها - 00:47:14

اما نجد الذي نعرفه الى الان ما فيه اما على كل حال هي معروفة كلها وحتى افتي بعضهم ان دخولها مخل بالمرءة وانه لا تقبل
شهادته لانه يجتمع فيها الفئام من الناس وتأهفهم للاغتسال قد يتراهلون في بعض الامور من - 00:47:43

اللبسة واللي يلتف على بدنها شيء واللي يربط على شيء عليه شيء يسقط شيء تعرفون ظروف الحمامات يعني انت اللي بيشوف
ظروف الحمامات يقف على لا لا الشاطئ شاطئ البحر والناس يسبحون شلون يطلعون شلون يدخلون وشلون - 00:48:08
يحصل عندهم شيء من السهل ولذا كره السلف وقالوا انها مخلة بالمرءة ومسقطة للشهادة لكن مع التحري التام وضبط الامور
والحرص على حفظ العورات هذا الامر يعني ان شاء الله في ساعة - 00:48:31

ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا تتحك الرأس لانه في الغالب انه يحك والشعر ثابت والشعر ثابت لا يسقط وبعض الناس يقول لا
يحك رأسه بل يضربه به ينقره باصبعه - 00:48:56

من دون حك لان لا يسقط الشعر ولا شك ان هذا ليس به او عليه دليل واما الحك برفق الذي يصان معه الشعر من السقوط اه انشأ لا
شيء فيه - 00:49:20

ولم يرى ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن العباس قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد
الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن العباس - 00:49:38

والمسور ابن مخرمة ان عبد الله ابن العباس والمسور ابن مخرم اختلافا بالابواء موضع مرانا مرارا فقال عبد الله ابن عباس يغسل
المحرم رأسه يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه - 00:49:54

لا شك ان ابن عباس افقه من المسوار لذلك تجدون اذا اختلف الفقيه مع من دونه تجد ان التشدد في الغالب مع الدون وما زال هذا
الى الان وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه - 00:50:24

فارسلني عبد الله بن العباس من المرسل قال عبد الله بن حنبل الراوي عنه ابنه ابراهيم فارسلني عبدالله بن العباس الى ابي ايوب
الانصاري صاحب اكبر منها واكثر ملازمته للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:52

ومرجع في مثل هذه الامور فوجدته يغسل بين القرنين البئر اذا طويت وانتهت وضع لها قرنان ينصبان على حافتيها يوضع عليهما
الخشبة التي آت تكون فيها البكرة التي يستخرج بها الماء - 00:51:29
هذان قرنان فوجدته يغسل بين القرنين ويستتر بثوب وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال فقلت انا عبد الله بن حنين

ارسلني اليك عبدالله بن العباس اسئلتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه - [00:52:00](#)

وهو محرم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ابن عباس متوجه إلى القول بان المحرم يغسل رأسه لأن المسألة محسومة عنده ولذلك ما سأله عبد الله بن ابي حنيف هل يغسل النبي عليه الصلاة والسلام رأسه - [00:52:33](#)

قال كيف يغسل رأسه؟ كان المسألة محسومة فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه نزله لانه يستر حتى الرأس لما وضع يده على الثوب نزل الثوب فبان الرأس حتى بدا لي رأسه ثم قال للناس يصب عليه اصبع - [00:53:01](#)

فصب على رأسه ثم حرك رأسه يعني شعره ثم حرك رأسه بيديه يعني خلل به مشاعره وحركه فا قبل بها وادبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل قال ابن المنذر اجمع على ان للمحرم ان يغسل من الجنابة - [00:53:27](#)

واختلفوا فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روی عن مالک انه كره للمحرم ان يغطي رأسه بالماء اما المحرم ممنوع من تغطية الرأس والماء يغطي الرأس وجعلوا هذا داخل في المنع من تغطية الرأس - [00:54:01](#)

عن ما لك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وروي في الموطأ عن نافع عن ابن ابي عمر كان لا يغسل رأسه ومحرم الا من احتلام ابن عباس بالنسبة للمسورة - [00:54:29](#)

وابي ايوب شاب شاب وآاطيع من يريد رضا الله جل وعلا والوصول الى ما عنده ما يقول انا ترجمان القرآن وحبر الامة وشلون اسأل فلان واسأله فلان بينما اذا بز - [00:55:02](#)

بعض الشباب ازدرى غيره وتصدر وانتقد غيره كثراً كلامه هذا ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ارسل الى ابي ايوب يسأله وعنده من العلم ما يؤهله للجذم بالفتوى وهو كذلك - [00:55:31](#)

فقيه ولكن التواضع في العلم هو شأن اهل العلم واذراء الناس واحتقارهم هو شأن من حرم العلم والعمل لها فيه حسم للنزاع بس ما قال ابن عباس مثل ما يقول الشباب الحين - [00:55:59](#)

انا حبر الامة وترجمان القرآن ومشهود له على كل لسان ومدعو له تعين له الرسول. يختلف اثنان ولا يرضيان بحسب النزاع عند الازهان ايه ما يرضون هم رجال ونحن رجال - [00:56:33](#)

هكذا يقولون ما ادري والله يعني اصغر من ابن عباس يوم توفى الرسول بن عباس ينهاز الاحتلال ثلاثة عشر على كل حال آباء سواء هذا او ذاك فابن عباس ومحله ومنزلته في العلم - [00:56:49](#)

ما قال بعد هذا بزر ما يصوم يسأل علشانه لكان بثمان سنين كانت المراقبة هذه متأخرة فيكون عمرها اكبر وارسل له بن حنيف ارسل له ابن حمال لما رجع ابن حنيف يعلم بالجواب قال رأيته يغسل وكذا - [00:57:29](#)

ها شلون يسأل آبا ايوب ما ادري انه يغسل بيجاوب وبيسمع الجواب من شخص لزم النبي عليه الصلاة والسلام طيب ثم فوجده يغسل نعم باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين. قال حدثنا ابو الوليد قال حدث - [00:58:05](#)

ما شعبة؟ قال اخبرني عمرو بن دينار. سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين - [00:59:00](#)

ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبدالله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب. فقال لا - [00:59:20](#)

يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين يقول رحمة الله تعالى باب لبس الخفين للمحرم - [00:59:50](#)

اذا لم يجد النعلين قوله قال رحمة الله حدثنا ابو الوليد طيالس هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني عمرو بن دينار سمعته قال سمعت جابر بن زيد - [01:00:24](#)

ابو الشعثاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم - [01:01:02](#)

لهذا بالنسبة للمحرم يلبس السراويل اذا لم يجد الازار وارده بحديث ابن عمر الذي فيه القطع فكانه يرجح برجح القاطع هذا نسخ والناسخ والناس لان ما في قطع طيب وانت دالة الاقتران ظريف عند اهل العلم فلا يكون هذا - 01:01:25

من لم يجد اجراته كالسراويي ما في اقوى من كون الحديث الثاني اللي المطلق حضره اكثر من مئة الف غاية ما عندهم وان البيان في هذا الموضوع لا لازم قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد - 01:02:07

فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منها على حاليته لزمه الفدية والدليل على قول في حديث ابن عمر ولقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - 01:03:25

فيحمل المطلق على المقيد ويتحقق النظير بالنظير لاستواهها في الحكم قال ابن قدامة الاولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق - 01:03:52

كقول احمد واشترط الفتقة محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة عن ابي حنيفة منع السراويل مطلقاً للمحرم ومثله عن مالك لأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث - 01:04:20

وقال الرازى من الحنفية من وراسى ابو بكر الرازى المعروف بالجصاص يجوز لبسه عليه الفدية كما قاله اصحابه في الخفين من اجاز لبس السراويل على حاله قيده بالا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا - 01:04:43

شفت لو فتق السراويل كان ازار وحينئذ يمنع لكونه ازار قال لها ايه؟ قال ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون في حالة لو لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واحد الازار - 01:05:18

على كل حال البحث في هذه المسألة والخلاف فيها بين اهل العلم وكل له مستمسكه ودليله وهم ائمة ووجهات نظرهم لا شك انها لا سيما الذي يقول بالقطع عنده المقيد - 01:05:45

وهو قول الجمهور يقولون بالقطع واما احمد وقول عند الشافعية انه لا لا يقطع لانه اه لان القطع منسوخ واتلاف ايضاً واحد يسأل يقول اذا لبست النعل سقطت من رجلي وانا لا اشعر - 01:06:06

بعض المرضى كذلك ولا اتنبه لها الا اذا وصلت المكان نسأل الله العافية فيسأل عن الخف في هذه الحالة او وش يسمونه اللي فيه رباط من ورا صندل والله كثيراً ما اوصل الى مكانى وما علي نعال - 01:06:38

مريض السكر يصل به الحد الى هذا الحال لا يحس بقدميه نسأل الله العافية فمثل هذا يعني اعذرها واضح اشد من كونه لا يجد نعل نعم باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن - 01:07:09

ابن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال خطبنا النبي صلى الله عليه بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل. ومن لم يجد النعلين - 01:07:45

لبس الخفين عرفنا ان الامام البخاري رحمه الله قد يكرر الاحاديث الواحد في موضع كثيرة بناء على ما يستنبط منها ويترجم به عليه والا هو الحديث السابق اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل - 01:08:05

اذنت عائشة بلبس التبان للذين يرحلون رحلها الذين يحملون عفشها واثاثها على الابل قالت البسووا تبان الطلبات سروال قصير يغطي السوء فقط لانهم مع حركتهم ورفع ايديهم الى موضع - 01:08:29

الاثاث الذي يوضع فوق البعير يمكن بيعدو من عورتهم شيء فامرتهم بان يلبسوا التبان قال حدثنا ادم بن ابي الياس قال حدثنا عمرو بن دينار قال عددنا شعبة وابن حجاج قال حدثني عمرو ابن حدثنا عمرو ابن - 01:09:00

دينار عن جابر ابن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين - 01:09:26

ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وهذا تقدمنا اهاه كان يمشي تشهادات عشان الان اشتهر بين الرجال والنساء وعموم الناس لبس هذا السروال القصير ويلبسون عليه شيء طويل مسافات طويلة - 01:09:45

ان كان قصداً الموجود الان ما يمنع احتكاك لانه ما يصل الى الفخذين الشداد على كل تلك الجهة الاحتكاك الجلد اما التبان المعروف

السراويل القصيرة المعروفة الان ما تمنع احتكاكك - 01:10:22

لأنها لا تصل الى الفخذين بالادوية يوجد عندهم موجود ادوية في الصيدليات تمنع الاحتكاك لكن مع ذلك ليس اخيه يصير خلاني
البس شيء يمنعه اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 01:10:56
يا لطيف - 01:11:35